يطرح عليه العمل وكان القياس انه لا يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله
وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا لانه شركة في الحقيقة
فان هذا بوجاهته يقبل وذلك بحذاقته يعمل فينتظم المصلحة فلا تضره
الجهالة فيما يحصل كما استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين وصل محملا معتادا
فانه جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي لان المحمل يتفاوت
مجهول فيفضي الى النزاع وجه الاستحسان ان الجهالة تزول بالصرف
الى المعتاد ورؤيته اجود اي اراءة المحمل الجمال احسن لان المشاهدة انفى
للجهالة استأجر جملا ليحمل قدر زاد فأكل منه رد عوضه لانه استحق عليه
حملا مقدرا في جميع الطريق فله ان يستوفيه قال لغاصب دار فرغها والا
فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب
رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقد اجارة الا اذا انكر الغاصب ملكه فانه اذا
انكره لم يكن راضيا بالاجارة وان وصلية اثبته اي اثبت صاحب الدار
كونها ملكا له او اقر اي الغاصب به اي بملكه ولم يرض بالاجر اي صرح بعدم
رضاه به ح لا يفيد رضاه ظاهرا للمستأجر اي جاز له ان يؤجر الاجير
لغير موجره ولا يجوز ان يؤجر لموجره لان الاجارة تمليك المنفعة و
المستأجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم تمليك المالك وتعين
ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به لانه لما ملك منافعه جاز ان
يملكها لكن لا فيما يختلف الناس في الانتفاع بها والا كان متعديا فاذا استأجر
دابة ليركب لا يؤجر غيره ولا يعير لانه مما يختلف الناس في الانتفاع به وكله
لاستيجار دار ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل
بالاجر على الامر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة وطلب الامر
وان طلب وابى ليعجل اي الاجر لا اي لا يرجع على الامر يعني لو وكل رجلا ليستأجر
له دارا معينة فاستأجر وقبضها ومنعها من الامر او لا حتى مضت المدة فالاجر
على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لانه في القبض
نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا حكما فان شرط الوكيل
تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الامر منه رجع الوكيل بالاجر
عليه لان الامر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع ولو طلبها فابى حتى يعجل

الاجر لا يرجع به على الامر لانه لما حبس الدار عن الامر وله حق الحبس خرجت يد الوكيل
من ان يكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم تصر المنافع حادثة في يد
الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي للقاضي الاجرة على كتب المحاضر
قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ويحرم الشاهد لا يلي نفسه
ويدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا يكون الا على مالك العين بخلاف
الشراء لانه مالك العين ذكره في العمادية **كتاب العارية** لما
فرغ من كتاب تمليك النفع بعوض شرع في كتاب تمليك النفع بلا عوض في
الصحاح هي بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي
الهداية من العرية وهي العطية وفي الكافي من التعاور وهو التناوب فكانه
يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه الى ان يعود اليه هي لغة ما ذكر وشرعا تمليك
نفع بلا عوض وبهذا يخرج الاجارة وتصح باعرتك لانه صريح فيها واطعمتك
ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل غلتها اطلاقا
لاسم المحل على الحال ومنحتك ثوبي هذا او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة فانه
المنح لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على تمليك المنافع واصله
ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد وكثر استعماله في تمليك العين
فاذا اريد به الهبة افاد ملك العين والا بقي على اصل وضعه وحملتك على دابتي
هذه اذا لم يرد به الهبة فان هذه اللفظة يستعمل عرفا في الهبة ما سبق من قولهم
حمل الامير فلانا على الفرس ويراد به التمليك ومعناه لغة هو الاركاب وهو
يستعمل فيه ايضا فاذا نوى احدهما صحت وان لم يكن له نية حمل على الادنى لئلا
يلزم الاعلى بالشك **اقول** وبهذا التقدير يندفع ما اعترض صاحب الكافي
على الهداية بوجهين احدهما انه جعل في كتاب العارية هذين اللفظين يعني
منحتك وحملتك حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب
الهبة في بيان الفاظها وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة وعلل
بان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثانيهما انهما
اذا كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة يراد باللفظ بلا نية فعند عدم ارادة
الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة اما اندفاع الاول فلانه اراد بجعل
هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين في العارية جعلهما حقيقة عرفا فيكونان مجازين

العين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)